المحور الثالث

هيئات القضاء الإداري في الجزائر

يتشكل النظام القضائي الإداري في الجزائر من ثلاث هيئات قضائية، المحاكم الإدارية والثانية المحاكم الإدارية للاستئناف والثالثة مجلس الدولة، وقد نص دستور 1996 في المادة 153على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية لكن تم انشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية درجة أولى فقط وبدأ العمل بهما بصدور القوانين المنظمة لهما في سنة 1998، و بقي هذا النظام يفتقد المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص في مادته 179 صراحة على انشاء هذه الأخيرة ،جاء تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبعدها إلى غاية 2022 صدر قانون 22_07 المتعلق بالتقسم القضائي وقانون 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي يتضمنان النص على هيئات القضاء العادي والإداري بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف فهي إذن حديثة النشأة. (ملاحظة: مجلس الدولة والمحكمة العليا صدر بشأنهما قانونين خاصين بهما لم يتم تنظيمهما في قانون 22_10)

وفي حالة نشوب نزاع بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي يعرض هذا النزاع على محكمة التنازع للفصل فيه من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة، فهي هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، لا تنتمي إلى القضاء العادي ولا إلى القضاء الإداري، لكن ونظرا لاختصاصها المهم وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص سنخصص له المحور الرابع.

الدرس الأول

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية

كما سبق وأشرنا أعلاه أن أول تكريس لمبدأ الازدواجية القضائية كان في التعديل الدستور 1996 حيث نصت المادة 152 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، مما استدعى انشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة لكن دون الإشارة إلى محاكم إدارية للاستئناف.

وصدر القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملاحظة : هذا القانون ملغى بعد صدور قانون عضوي 22_10)، لذلك سنتناول المحاكم الإدارية طبقا للقانون الجديد 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وتقتضي دراسة تنظيم المحاكم الإدارية التطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

تنص المادة 32 من قانون 22_10 على تشكيلة المحاكم الإدارية والتي تتكون من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

"**قضاة الحكم:**

_ رئيس

_نائب رئيس او نائبين اثنين عند الاقتضاء

_ رؤساء أقسام

_ رؤساء فروع عند الاقتضاء

_ قضاة

_ قضاة مكلفين بالعرائض

_ قضاة محضري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة:

_ محافظ دولة،

_ محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء."

أولا: رئيس المحكمة الإدارية

يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مشابه لمركز رئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

وباعتبار رئيس المحكمة الإدارية قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما فيما يخص اختصاصات رئيس المحكمة، فلم يتطرق إليها قانون22_10، إلا أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 أناطت لرئيس المحكمة الإدارية توزيع ومراقبة كتاب الضبط على الغرف والأقسام وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وجاءت المادة كما يلي:" لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

ويمكن هنا إعمال القواعد العامة، فبالإضافة إلى اختصاصه القضائي، يقوم رئيس المحكمة بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية.

ثانيا: محافظ الدولة

تنص المادة 36 على:" يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوط به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة."

لم يحدد القانون شروط خاصة بكيفيات تعيينه ولهذا ينطبق هنا نفس ما قيل بالنسبة لرئيس المحكمة وبالنسبة لكل القضاة سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتمثل اختصاص محافظ الدولة في دور النيابة العامة وهو نفس اختصاص محافظ الدولة بمجلس الدولة.

رابعا: كتابة الضبط

تناولت المدة 8 من المرسوم 98-356 السابق اختصاصات كتاب الضبط على النحو التالي:" يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات." كما هو سائد في محاكم القضاء العادي.

ما يلاحظ وجود قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام في المحاكم الإدارية بينما لا نجدهم في تشكيلة المحاكم العادية.

وطبقا للمادة 33 من قانون 22_10 تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية وليس بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية:

طبقا للمادة 34 تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في أقسام ويمكن عند الاقتضاء تقسيم الأقسام إلى فروع .

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية

تنص على اختصاص المحاكم الإدارية المادة 31 من قانون 22_10 وجاءت كالتالي:" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية."

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي دون الاستشاري الذي يندرج في اختصاصات مجلس الدولة.

وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية (معدلة بموجب قانون 22_10) هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وهكذا فإن المحاكم الإدارية، تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، والقضايا التي تنظر فيها المحاكم الإدارية هي تلك التي يكون أحد أشخاص القانون العام الذين حددتهم المادة 800 طرفا فيها باستثناء ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى.

وجاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتفصل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كالتالي:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل كذلك في:

1 _دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن:

_الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

_البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها،

_ المنظمات المهنية الجهوية،

_المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية.

2 _دعاوى القضاء الكامل.

3_ وكل ما تحيله نصوص خاصة.

الدرس الثاني
المحاكم الإدارية للاستئناف

استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

أولا_ أهداف استحداث المحاكم الادارية للاستئناف واختصاصاتها.

نظرا للانتقادات الموجهة للنظام القضائي الجزائري في مادته الإدارية من قبل أساتذة القانون الجزائريين حول وجوب استحداث جهة قضائية للاستئناف في المادة الإدارية مستقلة من حيث الأشخاص والهياكل عن مجلس الدولة، استجابت الدولة الجزائرية لهذه المطالب وكرس ذلك بموجب القانون 22-07 الذي أعلن عن إدراج في القضاء الإداري جهة قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية لاستئناف التي أنيط بها تولى مهام قضائية وفق قواعد اختصاصها.

أ_ أهداف استحداث المحاكم الادارية للاستئناف:

يهدف المشرع الجزائري من وراء استحداث المحاكم الادارية للاستئناف الى تعزيز وتكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان تحقيق محاكمة عادلة، وضمان حسن سير العدالة، والحق في الدفاع، كما يهدف من خلال هذا الاستحداث تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين، وإرساء قواعد الطمأنينة لديهم من خلال منح الشخص المتضرر الحق في عرض خصومته أمام هذه الجهة القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية من حيث الشكل والمضمون، كما يكرس هذا الاستحداث فعليا آلية من آليات الرقابة على أعمال السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على أعمالها.

بالإضافة إلى ادراج منظومة متكاملة تعمل على تعزيز الحقوق والحريات، كما أن هذا الجهاز القضائي يسمح بتخفيف الضغط على مجلس الدولة الذي كان هو من يتولى النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية المقدمة من قبل الخصوم المتقاضين، ويساهم في تقليص المدة الزمنية التي ينظر في المنازعات خلالها، كما أن الامتداد الاقليمي للجزائر وشساعة مساحتها تتطلب وجود هذه المحاكم، التي تقرب القضاء من المتخاصمين وتنقص من آثار مركزية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي كانت بيد مجلس الدولة.

ب_ اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف.

منح المشرع الجزائري للمحاكم الادارية للاستئناف اختصاصات نوعية وإقليمية وهي.

1_ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف تنص عليها المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

_الطعون بالاستئناف

النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا هو التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في أبسط صوره.

_إختصاصات أخرى دون الطعن في الاستئناف

– النظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– اعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، وإرسالها إلى مجلس الدولة والذي يستغلها في إعداد التقارير السنوية الموجهة إلى رئاسة الجمهورية.

وهذا الاختصاص هو عمل إداري الهدف منه هو مراقبة مدى السرعة في الفصل في المنازعات وعدد القضايا التي تم الفصل فيها خلال كل فترة، وذلك خدمة للمصلحة العامة والمتقاضين.

02_ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

نظرا لقلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف فقد وسعت دائرة اختصاصها الإقليمي حيث أن كل محكمة استئناف تخص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن عدة محاكم إدارية وقد نظمها المرسوم التنفيذي 22–435 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وعددها ستة على المستوى الوطني.

ب: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

01: الهياكل القضائية.

تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وبدورها هذه الغرف يمكن تقسيمها إلى أقسام.ارجع للمادة 34 من قانون 22_10.

أما النيابة العامة فإن محافظ الدولة هو من يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظين إثنين للدولة. (النيابة العامة في القضاء العادي يقابلها محافظة الدولة في القضاء الإداري) ارجع للمادة 36 من قانون 22_10.

02: الهياكل غير القضائية.

أمانة الضبط وهي نفسها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 98-356 بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط وبها كاتب ضبط رئيسي وبمساعدة كتاب ضبط آخرين تحت رقابة محافظ الدولة الذي يتولى مهام النائب العام.

ثالثا: أسباب تأخر التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

تعد إشكالية وجود الهياكل الخاصة بالمحاكم الإدارية للاستئناف أهم المعوقات التي ساهمت في تأخر تنصيب هذه المحاكم، ويعد التقسيم الجغرافي لمحاكم الاستئناف الإداري الساري المفعول والمستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر2022 ، والذي بموجبه ثم استحداث عشرة محاكم إدارية جديدة بالإضافة إلى 48 محكمة كانت موجودة سابقا فأبح مجموعها 58 محكمة إدارية، و ستة محاكم إدارية للاستئناف وما يلاحظ ان ستة محاكم إدارية للاستئناف غير كاف إذ أن شساعة مساحة الجزائر وامتدادها الجغرافي يتطلب زيادة عدد المحام الإدارية للاستئناف ليوازي عدد المجالس القضائية في القضاء العادي وتوزيعها وهذا من أجل تسهيل وتقريب الأجهزة القضائية من المواطن.

الدرس الثالث

مجلس الدولة

مجلس الدولة هو قمة هرم القضاء الإداري وهو مؤسسة دستورية أحدثها دستور 1996 بموجب المادة 2/152 والتي جاء في نصها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد".

وتنص المادة 153من الدستور نفسه:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى."

وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. (معدل ومتمم بموجب قانون عضوي 22_11 الصادر بتاريخ 9 جوان 2022)

وبموجب هذا النص انتقلت الجزائر إلى نظام الازدواجية، فتولد عنه هرميين قضائيين، هرم القضاء العادي (محاكم عادية، مجالس قضائية، تعلوهما المحكمة العليا)، وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

لكن بعد دستور 2020 الذي نص على انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف صراحة اصبح النظام القضائي الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.(ارجع الى المادة 197)

فمجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية ونصت عليه المادة 179من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويمارس مجلس الدولة نظرا لموقعه مهمة تقييم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة إليه ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

أولا التأسيس القانوني:

_ منشأه بموجب دستور 1996 المادة 153.

_ نص عليه دستور 2020 المادة 179.

_ قانون عضوي 98_ 01.

_ قانون عضوي22_11 يعدل ويتمم القانون العضوي 98_01.

_ مقر مجلس الدولة الجزائر العاصمة طبقا للمادة 3 من تعديل 22_11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

ثانيا: في تنظيم مجلس الدولة وسير عمله:

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ديوان رئيس مجلس الدولة، ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة.

وقد أحالت المادة 19 من القانون العضوي 98-01 إلى النظام الداخلي لتحديد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة حيث جاءت المادة كما يلي:" يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية."

I: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بالمهام التالية طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-01 السابق:

_ يمثل المؤسسة رسميا حسب المادة 13 من القانون العضوي.

_ يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

_ يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

_ عند الضرورة له أن يترأس أية غرفة، حسب المادة 34 من القانون العضوي، وما أكدته المادة 4 من النظام الداخلي.

ثانيا: ديوان رئيس مجلس الدولة: يحدث ديوان طبقا للمادة 25 مكرر من قانون 22_11 يديره قاض يمكن ان يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة تناط لهم مهام الاعمال التحضيرية للتقرير السنوي (ارجع للمادة 42 مكرر من نفس القانون) واعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة.

ثالثا: نائب رئيس مجلس الدولة المادة 23 من ق ع98_01

يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه.

رابعا: مكتب الرئيس

تنظمه المواد 24-25-من القانون العضوي 98-01، بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

يتكون المكتب من:

_ رئيس مجلس الدولة رئيسا

_ محافظ الدولة (نائب للرئيس)

_ نائب رئيس مجلس الدولة

_ رؤساء الغرف

_ عميد المستشارين

مهام المكتب:

إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه

_ إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة

_ اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس.

_ إعداد البرنامج السنوي للمجلس

رابعا: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون المادة 26 من قانون 98_01 ملغاة بموجب المادة 5 من قانون 22_11.

يعتبر المحافظون قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة طبقا للمادة 15 من قانون 98_01.المادة ألغيت26)

خامسا: رؤساء الغرف

يتشكل المجلس من عدة غرف عددها خمسة وعلى رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام طبقا للمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

سادسا: رؤساء الأقسام

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية والغاية من هذا النظام هو فرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق ويتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته وتنظم صلاحيات حسب المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

سابعا: مستشارو الدولة

هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للقضاة ويمارسون مهامهم في نطاق الوظيفة الاستشارية أو عند فصلهم في المنازعات الإدارية.، حسب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

لمجلس الدولة اختصاصات استشارية وأخرى قضائية.

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

يستمد مجلس الدولة وظيفته من الدستور ومن المادة 4 من القانون العضوي 98-01 والتي تنص على ما يلي:" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

كما تنص المادة 12 من نفس القانون العضوي على:" يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

وبناء على هذا النص، فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع.

إن إشراك مجلس الدولة في الوظيفة التشريعية هو إحداث الانسجام بين النصوص القانونية وتجنب تصادمها.

بحيث وطبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي يخطر مجلس الدولة من قبل الحكومة ويطلب منه إبداء رأيه حول مشروع أو مشاريع قوانين ولا يعمل إلا بعد إخطاره لا من تلقاء نفسه.

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي النوعي في القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09. مع الاخذ بعين الاعتبار أن هذين القانونين تم تعديلهما بموجب القانون العضوي 22_11 بالنسبة للقانون العضوي 98_01 وال قانون 22_13 بالنسبة لقانون 08_09. وعلية المواد التي سيتم الإشارة إليها مستمدة من القانون الجديد أي العبرة بالمواد الجديدة. وطبقا للقانونين يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض والإستئناف.

وطبقا لهذه القوانين فإن اختصاصات مجلس الدولة القضائية تتمثل في التالي:

1_ اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض

نصت المادة 9 من قانون 22_11: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية." وتقابلها المادة 901 من قانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في البداية يجب الإشارة إلى أن الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي، يسمح للقاضي مراقبة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

ولا يعتبر مجلس الدولة درجة ثالثة للتقاضي لأن مجلس الدولة عند النظر في الطعن بالنقض المرفوع أمامه لا ينظر في أصل الحق (أي لا يفصل في الموضوع) بل يراقب مدى

تطبيق القانون من قبل جهات القضاء الإداري الأخرى لذلك يعتبر في هذه الحالة قاضي قانون وليس قاضي موضوع.

2_ مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف

طبقا للمادة 10من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وتقابلها المادة 902 من قانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة بالفصل بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر عندما تفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وهنا ينظر قاضي مجلس الدولة في الموضوع ويفصل في الدعوى لذلك يعتبر في هذه الحالة قاضي موضوع، إذا هو قاضي موضوع عند النظر في الاستئناف وقاضي قانون عند النظر في الطعن بالنقض.